

نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١ - (أ) يهدف هذا النظام الى تقرير الأصول الواجب اتباعها لمعرفة الكفاية الحقيقية لإنشاء كل مشروع من المشاريع الموكول تأسيسها الى مؤسسة الإنماء الاقتصادي وذلك اعتباراً من بدء التأسيس حتى تاريخ البدء بدور الاستثمار .

(ب) تحدد بتعليمات لاحقة الأصول الواجب اتباعها بشأن محاسبة الاستثمار لكل مشروع وفقاً لمصانعه وحاجاته .

مادة ٢ - تمسك محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي المسماة فيما بعد بالمؤسسة وفقاً للأصول المتبعة في محاسبة المشاريع التجارية والصناعية وعلى أساس الطريقة المزدوجة المركبة وتبعا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

المنهاج المحاسبي والحسابات الاجمالية

مادة ٣ - (١) تنقسم الحسابات المقترحة لدى المؤسسة الى :

(أ) حسابات اجمالية .

(ب) حسابات فرعية وهي الحسابات المشتقة عن الحسابات الاجمالية ويمكن عند الاقتضاء أن توزع هذه الحسابات الى بنود مشتقة عنها .

(٢) تحدد الحسابات الاجمالية والفرعية وفقاً لمنهاج المحاسبة الجدول رقم ١ - الملحق بهذا النظام والمرتب وفق الترتيب العشري .

(٣) يفتح الحساب الاجمالي بقرار من لجنة إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مديرية الشؤون المالية أما الحسابات الفرعية والبنود المشتقة عنها فتفتح قبل رئيس دائرة المحاسبة بناء على موافقة مديرية الشؤون المالية .

مادة ٤ - يخصص لكل مشروع حساب اجمالي تسجل في الجهة المدينة منه جميع المبالغ التي يحملها المشروع وتسجل في الجهة الدائنة منه المبالغ المستردة التي سبق قبدها في الجهة المدينة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن استملاك بعض العقارات لصالح جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛
وعلى أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ وتاريخ ٦/٦/١٩٤٦ الصادر في الإقليم السوري ؛
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ وتاريخ ١٥/٢/١٩٥٠ الصادر في الإقليم السوري ؛
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذا نفع عام وصفة مستعجلة استملاك كامل العقار رقم ١١٨٥ من منطقة القنوات بجادة في مدينة دمشق المسجل باسم الجمهورية الفرنسية ويسمح لوزارة التربية والتعليم بإحلاقه بكليات جامعة دمشق .

مادة ٢ - تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاستملاك وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .
جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإصدار نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ في شأن المجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .
جمال عبدالناصر

مادة ٨ - تتألف دفاتر الحلقة الأولى من :

أولا - اليوميات المساعدة وهي :

(١) يومية المقبوضات نموذج رقم ١ وتخصص لتسجيل العمليات النقدية التي يكون المصرف فيها طرفا مدينا والتي يدونها المصرف في الجهة الدائنة من حساب المؤسسة .

يجرى التسجيل في هذه اليومية بعد ورود الاشعار المصرف في الدال على القبض .

(ب) يومية المدفوعات نموذج رقم (٢) وتخصص لتسجيل العمليات النقدية التي يكون المصرف المركزي فيها طرفا دائنا والتي يدونها المصرف في الجهة المدينة من حساب المؤسسة .

يجرى التسجيل في هذه اليومية عند إصدار شيك التادية أو حوالة الدفع فيما يتعلق بالمدفوعات النقدية .

(ج) يومية العمليات المختلفة نموذج رقم (٣) وتخصص لتسجيل جميع العمليات الأخرى التي لم يرد ذكرها في الفقرتين السابقتين .

تسجل العمليات في هذه الدفاتر على الطريقة المزدوجة في حسابين متقابلين وذلك بحسب تسلسلها التاريخي وبلاستناد إلى مذكرات القيد التي تحمل أرقاما متسلسلة تمسك هذه الدفاتر من قبل موظف مسئول في شعبة المحاسبة وعليه أن يتأكد من مطابقة الطرف الدائن أو الطرف المدين مع المبلغ الأساسي المدون في كل منها .

ثانيا - دفاتر الأستاذ المساعدة نموذج رقم (٤) وتمسك على بطاقات سائبة من قبل شعبة المحاسبة ويخصص لكل حساب مساعد بطاقة أو أكثر ويجب أن يقابل مجموع الحسابات المساعدة وأرصدها بمجموع ورصيد الحساب الإجمالي المائدة له ترحل العمليات إلى دفاتر الأستاذ المساعدة بالاستناد إلى مذكرات القيد المتقدمة حسب الأصول ويتم الترحيل يوميا .

تفتح بطاقات الأستاذ المساعدة ويجرى القيد فيها بعد أن ترقم وتختتم وتوقع من قبل رئيس دائرة المحاسبة ، أما إذا كانت الحسابات الفرعية تنفرح إلى بنود فيجوز تسجيل العمليات فيها على بطاقات تميز عن بطاقات الأستاذ المساعد باللون ويجب أن يطابق مجموع وأرصدة البنود مجموع ورصيد الحساب الفرعي المشتقة عنه .

مادة ٥ - (١) تمسك محاسبة خاصة بالنفقات الإدارية المشتركة (محاسبة موازنة مؤسسة الإنماء الاقتصادي الإدارية) وترتبط بمحاسبة المؤسسة بواسطة الحسابات الإجمالية المائدة إليها والمينة في المنهاج المحاسبي .

(٢) توزع النفقات والاستهلاكات المشتركة على المشاريع في نهاية الدورة المالية وفق نسب تحدد بقرار من اللجنة الإدارية .

(٣) تدخل القيم الثابتة المشتركة التي تقتنيها المؤسسة (كالأثاث ووسائل النقل والمفروشات) في حساب النفقات الإدارية وتوزع على المشاريع في نهاية الدورة المالية وفق النسب السابقة .

أما إذا اقتضى الأمر التنازل عن أي من هذه القيم الثابتة فيجوز تسجيل القيمة البيعية لها في الجهة الدائنة من حساب الواردات المختلفة .

(٤) إن القيم الثابتة التي تمتلكها المشاريع مباشرة لأعمالها، كوسائل النقل والأثاث وخلافها ، تسجل ضمن نفقات التأسيس المائدة للمشروع وتستهلك معها .

مادة ٦ - تعتبر نفقات التعليم الفني والمهني كالتفقات الإدارية المشتركة ويجوز توزيعها على المشاريع وفق الأصول التي تحددها لجنة الإدارة ويفرد لهذه النفقات حساب إجمالي في المنهاج المحاسبي .

مادة ٦ - (مكرر) يعتبر توزيع الحسابات الإجمالية إلى حسابات فرعية وبنود الخاص بحسابي المصفاة والسكك الحديدية توزيعا نموذجيا وتوزع عند الانتهاء جميع الحسابات الإجمالية الواردة في المنهاج المحاسبي رقم ١ إلى حسابات فردية وبنود وفق النموذج نفسه تبعاً لخصائص وحاجات كل مشروع .

الفصل الثالث

دفاتر المحاسبة

مادة ٧ - تتألف الدفاتر الخاصة بمحاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي من ثلاث حلقات :

- (١) الدفاتر المساعدة .
- (ب) الدفاتر الإجمالية .
- (ج) الدفاتر المختلفة الأخرى .

مادة ٩ - تتألف دفاتر الحلقة الثانية من :

أولا - اليومية العامة تمسك على شكل دفتر مجلد وصرف رقم نموذج رقم (٥) تختم صفحاته بخاتم مؤسسة الإنماء الاقتصادي ويوقع عليها قبل استعمالها العضو المالي في اللجنة الإدارية أو مدير الشؤون المالية .

ترحل يوميا أو في فترات دورية تحددها مديرية الشؤون المالية القيود إلى اليومية العامة تقلا عن اليوميات المساعدة ويجب أن يكون مجموع اليومية العامة مطابقا لمجموع اليوميات المساعدة للفترة التي تناولها القيد .

ثانيا - دفتر الأستاذ العام نموذج رقم (٦) يتألف من بطاقات سائبة وتفتح بطاقة أو أكثر لكل حساب إجمالي ترحل إليها المبالغ من اليومية العامة ويتم الترحيل إما يوميا أو في فترات دورية تحددها مديرية الشؤون المالية .

يجب أن يكون مجموع حسابات دفتر الأستاذ العام مطابقا لمجموع اليومية العامة حتى تاريخ القيد .

ثالثا - دفاتر الميزانيات والحدود يدون فيها نتائج عمليات الحد السنوي وإرصدة الحسابات التي تبقى مقترحة في نهاية الدورة المالية .

مادة ١٠ - تتألف دفاتر الحلقة الثالثة من دفاتر حسابية واحصائية مختلفة وهي :

أولا - دفاتر اعتمادات الموازنة الإدارية .

ثانيا - دفاتر المشاريع - نموذج رقم (٧) وتدوّن فيها جميع النفقات العائدة للمشروع مبنوية حسب أنواعها ويتم التسجيل فيها يوميا تقلا عن مذكرات القيد . وعلى الموظف المسئول أن يطابق يوميا مجموع المبالغ المسجلة في هذا الدفتر مع المبالغ المسجلة في اليوميات المساعدة والعائدة للمشروع نفسه . ويخصص دفتر لكل مشروع .

ثالثا - دفتر الأثاث وسائط النقل وهو دفتر مجلد وصرف رقم وتسجل فيه بصورة خاصة القيمة الأصلية للشتريات وتاريخ الشراء والاستهلاكات السنوية .

رابعا - دفتر استحقاقات القروض ويتضمن هذا الدفتر حركات القروض وفوائدها وأطفائها .

خامسا - دفتر الاعتمادات المسندة .

إن الحسابات المسجلة في دفاتر الحلقة الثالثة تقابل وتتقيد دوريا مع الحساب الإجمالي القائمة له .

مادة ١١ - يجوز إضافة دفاتر جديدة إلى كل من الحلقات المبينة في المواد السابقة بقرار من اللجنة الإدارية للؤسسة بناء على اقتراح مديرية الشؤون المالية .

الفصل الرابع

وثائق المحاسبة

مادة ١٢ - تتألف وثائق المحاسبة من :

(١) الأوراق الثبوتية .

(٢) أوامر الصرف والدفع والقبض .

(٣) مذكرات القيد .

مادة ١٣ - إلى أن يصدر النظام المالي للؤسسة تنظم الأوراق الثبوتية الواجب ارفاقها بأوامر الدفع والصرف والقبض وفقا للتعليمات الصادرة عن وزارة الخزانة بالاتفاق مع الهيئة العامة لديوان المحاسبات . إلا إذا نصت العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة على وثائق أخرى إضافية . وفيها عدا الاستثناءات الواردة في القوانين الخاصة بمؤسسة الإنماء الاقتصادي والمؤسسات التابعة لها .

مادة ١٤ - لا يجوز قبض أى مبلغ كان لحساب المؤسسة مالم ينظم به أمر قبض أصولي نموذج رقم (٩) وذلك فيما عدا الحركات المصرفية الصادرة عن المؤسسات العامة . وأصبحت عليه الاتفاقيات والأنظمة الخاصة . ينظم أمر القبض في الشعبة المالية ويذكر على الترتيب اسم المدفع والمبلغ المقبوض وأسباب القبض وأسماء الحسابات الإجمالية والفرعية وأرقامها كما يذكر المبلغ المقبوض كتابة ويجرى تدقيقه من قبل شعبة التدقيق ويوقعه رئيس دائرة المحاسبة .

يتألف أمر القبض من نسختين تنظرا إلى استيفاء تعطين الأصلية منها إلى صاحب العلاقة ليُدفع لى المصرف بموجبها وتحفظ الثانية لدى الشعبة المالية حتى ورود الأرقام المصرفي بالقبض وترفق به .

أما التوقيعات والحسابات من أوامر الدفع والصرف فيعطى صاحبها حين الاقتضاء اشعارا بقيد المبلغ في الحساب الموقت ويوقع هذا الاشعار من قبل رئيس دائرة المحاسبة ومدير الشؤون المالية .

تجوز للمبالغ المتقطعة لحساب خزينة الدولة إلى الخزينة المركزية في فترات دورية .

يذكر على أمر القبض رقم الاشعار المصرفي وتاريخه ورقم مذكرة القيد وتاريخها .

مادة ١٩ - (١) يتضمن ميزان المراجعة للحسابات الاجمالية نموذج رقم (٨) حركة وأرصدة الحسابات الاجمالية المفتوحة في دفتر الأستاذ العام ويجب أن يكون مجموع هذا الميزان مقابلاً لمجموع البوية العامة حتى تاريخ تنظيم هذا الميزان .

(٢) وتتضمن موازين المراجعة للحسابات الفرعية نموذج رقم ٨ مكرر حركة وأرصدة الحسابات الفرعية وقيودها ويجب أن يقابل مجموع هذا الميزان حركة ورصيد الحسابات الاجمالية المشتقة عن الحسابات الفرعية والمبين في ميزان المراجعة للحسابات الاجمالية .

(٣) على شعبة المحاسبة أن تجهز موازين المراجعة المشار اليها في الفقرتين السابقتين قبل اليوم العاشر من الشهر التالي ، وتقدمها إلى مديرية الشؤون المالية ورئاسة المؤسسة .

مادة ٢٠ - في نهاية كل عام تنظم شعبة المحاسبة ميزان مراجعة عام لجميع حسابات المؤسسة الاجمالية والفرعية وفقاً لترتيبها في منهاج الحسابات ويستخدم هذا الميزان في تنظيم الميزانية العامة السنوية .

مادة ٢١ - (١) تنظم المحاسبة وضماً لحسابات المؤسسة كل ثلاثة أشهر .

(٢) يتضمن هذا الوضع أرصدة الحسابات الاجمالية ببوية بحسب تبويب الميزانية العامة السنوية .

(٣) يقدم هذا الوضع إلى رئاسة المؤسسة وإلى مديرية الشؤون المالية قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي نهاية الربع السنوي .

الفصل السادس

الجرد السنوي وقيود التسوية والميزانية العامة

القسم الأول ، الجرد السنوي وقيود التسوية

مادة ٢٢ - (١) يقصد بالجرد السنوي حصر موجودات المؤسسة المنقولة والثابتة بمعرفة لجان خاصة تعينها لجنة الإدارة ، وتقدم نتائج الجرد الفعلية إلى دائرة المحاسبة لمقابلتها مع القيود .

(٢) تسوى القروض الناتجة عن الجرد بقيود نظامية وفقاً للقرارات التي تتخذها لجنة الإدارة بهذا الشأن .

(٣) تثبت قوائم الجرد السنوي بعد التصديق عليها من مديرية الشؤون المالية في دفتر الجرد والميزانيات .

مادة ١٥ - (١) لا يجوز صرف أى مبلغ كان من اعتمادات الموازنة ما لم ينظم به أمر صرف أصولي وفقاً للنموذج رقم ٣ ص على أن يكون مستكلاً لقرائنه ومؤشراً عليه بدليل عبارة - نظر فيه فليدفع - من قبل رئيس دائرة المحاسبة العامة .

أما المبالغ التي تؤدي من حسابات خارجة عن الموازنة فينظم بها أمر دفع نموذج رقم (٢) .

(٢) تنظم أوامر الصرف والدفع من قبل الشعبة المالية بالاستناد إلى الأوراق الثبوتية .

مادة ١٦ - (١) تتم عمليات القبض والتأدية بواسطة مصرف سوريا المركزي أو أى مصرف آخر تتمده لجنة الإدارة .

(٢) يؤخذ توقيع صاحب الاستحقاق على أمر الدفع أو الصرف قبل تسليمه الشيك أو الحوالة المالية ويوضع رقم الشيك أو الحوالة وتاريخه عليها .

(٣) يوقع على الشيكات وطلب الحوالات المصرفية .

(١) رئيس أو نائب رئيس مؤسسة الإنماء الاقتصادي أو من يوضهم بذلك .

(ب) رئيس دائرة المحاسبة العامة لدى المؤسسة أو من يتوب عنه قانوناً في حالة غيابه .

مادة ١٧ - (١) تنظم مذكرة القيد نموذج (٢) ق من أجل قيد جميع العمليات في دفاتر المحاسبة وتنظم من قبل شعبة التدقيق ويؤشر على صحتها رئيس الشعبة ورئيس الدائرة ، ويرفق بها جميع الأوراق الثبوتية التي تبرر إجراء القيد .

(٢) تحمل مذكرات القيد أرقاماً متسلسلة وتحفظ مع وثائقها في ملفات خاصة للتدقيق من قبل مفتشى الحسابات أو قضائياً .

(٣) يؤشر الموظف المختص على مذكرة القيد بما يشمر بتسجيلها .

الفصل الخامس

موازين المراجعة والأوضاع الدورية

مادة ١٨ - تنظم شعبة المحاسبة في نهاية كل شهر .

(١) ميزان المراجعة للحسابات الاجمالية .

(٢) موازين المراجعة للحسابات الفرعية .

مادة ٢٨ - تقدم الميزانية السنوية للمؤسسة وجدول الالتزامات الملحق بها وحساب نفقات و واردات المؤسسة مع الأوراق التوثيقية العائدة لها بعد تدقيقها من مديرية الشؤون المالية إلى رئاسة المؤسسة لتقديمها إلى هيئة المحاسبات الخاصة قبل الأول من أذار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ١١ والفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته .

مادة ٢٩ - تقفل حسابات الدورة المنصرمة بقرار من لجنة الإدارة بعد ورود تقرير هيئة مفتشي الحسابات .

الفصل السابع

محاسبة المواد

مادة ٣٠ - تناول محاسبة المواد :

(١) المواد المعدة للاستهلاك النهائي .

(٢) المواد الأولية المشتراة لاستعمالها في المشاريع .

(٣) الأموال المقبولة والثابتة على اختلاف أنواعها .

تستلم جميع المواد المنصوص عنها في الفقرات السابقة من قبل أسماء المستودعات بموجب مذكرة استلام أصولية وتفيد إدخالها في دفاتر المستودعات . كما يجرى تنظيم مذكرات تسليم أصولية لجميع المواد الخارجة من المستودع .

ولا يجوز استعمال المواد المشتراة قبل استلامها وقيدها في دفاتر المستودعات .

ولا يمكن تأدية قيمة المواد المشتراة ما لم تربط بها مذكرة الاستلام .

مادة ٣١ - (١) يفتح لكل زمر من زمر المواد واللوازم دفتر يسلك على أساس المشروع تفتح فيه صفحة أو أكثر لكل مادة من المواد .

(٢) يفتح لكل زمرة من زمر المواد واللوازم وعلى أساس المشروع مجلد لمذكرات الاستلام ومجلد لمذكرات التسليم .

مادة ٣٢ - يفتح دفتر خاص للأثاث إضافة للدفاتر السابقة بحسب الدوائر والشعب والمشاريع تسجل فيه الأسماء المشتراة وتسليمها واستردادها .

مادة ٣٣ - (١) تنقل الأشياء واللوازم والأثاث بين مختلف الدوائر بموجب ضبط .

(٢) تنزل الأشياء التالفة بقرار من اللجنة الإدارية للمؤسسة .

مادة ٣٤ - توضع تعليمات تطبيقية لمحاسبة المستودعات من قبل اللجنة الإدارية للمؤسسة .

مادة ٢٣ - (١) تقوم موجودات المؤسسة على أساس قيمتها الحسابية الأصلية .

(٢) إذا تبين بنتيجة الجرد وجود أصل تالف أو غير صالح للاستعمال فيجرى استهلاكه بكامله بتزيله من الحساب الذي يعود إليه وذلك بموافقة لجنة الإدارة .

مادة ٢٤ - (١) تناول قيود التسوية للاستهلاك والاحتياطات وغير ذلك من النفقات والموارد العامة للدورة المالية .

(٢) تحدد قواعد الاستهلاك والاحتياطات بقرار من لجنة الإدارة .

(٣) ينظم للاستهلاك جدول يتضمن بصورة خاصة قيمة الأصل المستهلك ومقدار الاستهلاك السنوي ونسبته ومجموع الاستهلاكات السابقة والقيمة الحسابية بعد الاستهلاك .

القسم الثاني :

الميزانية العامة

مادة ٢٥ - (١) بعد تنظيم ميزان المراجعة العام وإجراء قيود التسوية والحسابات الختامية تؤخذ أرصدة الحسابات الباقية دون اطلاق وتكون هذه الأرصدة الميزانية السنوية العامة .

(٢) تبويب الميزانية العامة السنوية المشار إليها في الفقرة السابقة وفق الترتيب المبين في الجدول المرفق رقم (٢) .

مادة ٢٦ - (١) تنظم الميزانية العامة السنوية من قبل دائرة المحاسبة وتقدم إلى رئاسة المؤسسة قبل ٣١ كانون الثاني من كل عام .

(٢) تناول الميزانية العامة السنوية جميع حسابات المؤسسة خلال الدورة المالية التي تبدأ في كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من العام نفسه .

(٣) ترفق الميزانية العامة بجميع الملاحق التي تبين الحسابات الفرعية ونتائج الجرد السنوي ومجدول تبين فيه التزامات المؤسسة الناشئة عن أي سبب كان والموقوفات بتاريخ ٣١ كانون أول وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته .

(٤) تشمل الميزانية العامة للمؤسسة الكشف المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون ١١٥ وتعديلاته .

مادة ٢٧ - تقفل حسابات موازنة نفقات و واردات المؤسسة في ٣١ كانون أول من كل عام وتنظم شعبية المحاسبة العامة بيانا يتضمن الاعتمادات المرصدة والنفقات المقبودة والمصرفية فصلا وأرصدة الاعتمادات موقوفة بتاريخ ٣١ كانون أول وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٥ وتعديلاته .

(ج) الأموال الثابتة للإدارة :

٥ - الأثاث والأدوات ووسائل النقل :

- ٥٠٠ - مفروشات ولوازم ثابتة للكتاب .
- ٥١٠ - شراء السيارات .
- ٥٢٠ - لوازم ووسائل النقل وقطع التبديل .
- ٥٣٠ - شراء آلات محاسبة وكتابة .

(د) المشاريع :

مشاريع الري والقوى الكهربائية والمائية

٧ - حوض القبرات :

- ٧٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٧١٠ - الأموال المنقولة .
- ٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٩ - الخابور :

- ٩٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٩١٠ - الأموال المنقولة .
- ٩٢٠ - نفقات التأمين والإنشاء .
- ٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .

١١ - الغاب والعشارنة :

- ١١٠٠ - الأموال الثابتة .
- ١١١٠ - الأموال المنقولة .
- ١١٢٠ - نفقات التأمين والإنشاء .
- ١١٣٠ - الحسابات المؤقتة .

١٣ - حوض العاصي الأهل :

- ١٣٠٠ - الأموال الثابتة .
- ١٣١٠ - الأموال المنقولة .
- ١٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ١٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .

١٥ - كهربة العاصي :

- ١٥٠٠ - الأموال الثابتة .
- ١٥١٠ - الأموال المنقولة .
- ١٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ١٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .

الفصل الثامن

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٥ - (١) تسلم مؤسسة الإنماء الاقتصادي عهد تنفيذ وصرف الاعتمادات المرصودة إليها اعتباراً من تاريخ يتفق عليه مع وزارة الخزانة .

(٢) تنقل بدءاً من هذا التاريخ قيود هذه الاعتمادات بمسند قطع حساباتها السابقة من شعبة الموازنة الاستثنائية في مديرية الخزانة المركزية إلى دائرة المحاسبة العامة في مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(٣) تنظم بتعليمات مشتركة مع وزارة الخزانة كيفية نقل القيود والحسابات السابقة للتاريخ المتفق عليه إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٣٦ - على دائرة المحاسبة العامة أن توزع الحسابات التي جرى استلامها في قيود ومحاسبة المؤسسة وفق منهاج الحسابات .

مادة ٣٧ - (١) يطبق هذا النظام على محاسبة إدارة مشروع الغاب بعد قطع حساباتها السابقة في تاريخ يحدد بقرار يصدر عن رئاسة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

(٢) إلى أن يصدر القرار المشار إليه في الفقرة الأولى تستمر إدارة مشروع الغاب في مسك حساباتها وفقاً لنظامها الخاص المطبق حالياً .

مادة ٣٨ - تصدر جميع التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام بقرار من اللجنة الإدارية للمؤسسة .

جدول رقم ١

منهاج محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الموجودات والنفقات

(أ) الأموال الجاهزة :

- ١٠٠ - مصرف سوريا المركزي .
- ١٠٠٠ - مصرف سوريا المركزي - حساب مؤسسة الإنماء .
- ١٠٠١ - مصرف سوريا المركزي - حساب مؤسسة النقط السورية .
- ١١٠ - صندوق الخزانة المركزية .

(ب) الأموال المتداولة :

٣ - المستودعات .

المشاريع الزراعية

- ٣١ - المخبر الزراعي :
- ٣١٠٠ - الأموال الثابتة .
 - ٣١١٠ - الأموال المنقولة .
 - ٣١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 - ٣١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
- ٢٣ - التحريج :
- ٣٣٠٠ - الأموال الثابتة .
 - ٣٣١٠ - الأموال المنقولة .
 - ٣٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 - ٣٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .
- ٣٥ - مخازن الجيوب - مبلو :
- ٣٥٠٠ - الأموال الثابتة .
 - ٣٥١٠ - الأموال المنقولة .
 - ٣٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 - ٣٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .

مشاريع المواصلات

- ٣٧ - الخطوط الحديدية :
- ٣٧٠٠ - الأموال الثابتة .
 - ٣٧٠٠٠ - شبكة الطرق الحديدية ، الجسور والمعابر .
 - ٣٧٠٠١ - الأراضي والاستملاكات .
 - ٣٧٠٠٢ - المباني وتوابعها - مباني إدارية - مراكز صيانة - ساحات - مستودعات .
 - ٣٧٠٠٣ - شبكة الاتصال الهاتفى .
 - ٣٧٠٠٤ - مراكز التأشير وشبكات التأشير .
 - ٣٧٠٠٥ - الأثاث ولوازم المكاتب والأبوية والمحطات .
 - ٣٧٠٠٦ - وسائل النقل (قاطرات - شاحنات - عربات - وتوابعها) .
 - ٣٧١٠ - الأموال المنقولة .
 - ٣٧١٠٠ - المواد واللوازم فى المستودعات .
 - ٣٧١٠١ - قطع التبديل .

١٧ - حوض النهر الكبير :

- ١٧٠٠ - الأموال الثابتة .
- ١٧١٠ - الأموال المنقولة .
- ١٧٢٠ - نفقات الإنشاء والتأسيس .
- ١٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .

١٩ - الروح أ :

- ١٩٠٠ - الأموال الثابتة .
- ١٩١٠ - الأموال المنقولة .
- ١٩٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ١٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٢١ - حوض السن :

- ٢١٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٢١١٠ - الأموال المنقولة .
- ٢١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٢١٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٢٣ - حوض بردى :

- ٢٣٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٢٣١٠ - الأموال المنقولة .
- ٢٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٢٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٢٥ - حوض الأوج - بانياس :

- ٢٥٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٢٥١٠ - الأموال المنقولة .
- ٢٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٢٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٢٧ - حوض اليرموك :

- ٢٧٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٢٧١٠ - الأموال المنقولة .
- ٢٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٢٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .

٢٩ - حفر الآبار وإنشاء الملاجم :

- ٢٩٠٠ - الأموال الثابتة .
- ٢٩١٠ - الأموال المنقولة .
- ٢٩٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
- ٢٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .

التصنيع

- ٤٩ - مصرف سوريا الصناعي ومعامل المواد الكيماوية والأسمدة .
 ٥١ - مصفاة البترول ومستودعاته ورأس المال المتداول في الاستثمار .
 ٥١٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٥١٠٠١ - شراء الأراضي والاستثمارات .
 ٥١٠٠٢ - الطرق الداخلية وتواجبها .
 ٥١٠٠٣ - المباني والمنشآت .
 ٥١٠٠٤ - شبكة الأنايب الداخلية .
 ٥١٠٠٥ - مستودعات النفط الخام والمكرر .
 ٥١٠٠٦ - المراجيل والآلات الثابتة والتجديدات الداخلية .
 ٥١٠٠٧ - آلات الضخ ولوآزمها .
 ٥١٠٠٨ - وسائل النقل ولوآزمها .
 ٥١٠٠٩ - الأثاث والمفروشات ولوآزم المكاتب .
 ٥١٠١٠ - المعدات واللوآزم المختلفة .
 ٥١١٠ - المستودعات .
 ٥١١٠١ - قطع التبدل واللوآزم المختلفة .
 ٥١١٠٢ - المواد واللوآزم .
 ٥١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٥١٢٠١ - حصة من النفقات الادارية المشتركة .
 ٥١٢٠٢ - رواتب وتعويزات وأجور المستخدمين والعامل والتعويزات المنصوص عنها في قانون العمل .
 ٥١٢٠٣ - تعويضات الانتقال وأجور النقل .
 ٥١٢٠٤ - نفقات وسائل النقل .
 ٥١٢٠٥ - نفقات دراسات وتدريب وتصميم .
 ٥١٢٠٦ - فوائد القروض .
 ٥١٢٠٧ - الضرائب والرسوم وما شابهها .
 ٥١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٥١٣٠١ - سلف المستخدمين والموظفين .
 ٥١٣٠٢ - سلف المتقاعدين .
 ٥١٣٠٣ - تأمينات الادارة لدى الغير .
 ٥١٣٠٤ - الاعتمادات المصرفية المستندية .
 ٥١٣٠٥ - حساب تمهيد الخزانات .
 ٥١٣٠٦ - حساب تمهيد المصفاة .

- ٣٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٣٧٢٠٠ - حصة من النفقات الإدارية المشتركة .
 ٣٧٢٠١ - رواتب وتعويزات الموظفين والمستخدمين والعامل والتعويزات الناتجة عن قانون العمل .
 ٣٧٢٠٢ - تعويضات انتقال وأجور نقل ومحروقات .
 ٣٧٢٠٣ - نفقات دراسة تصاميم التنفيذ والدراسات الموضوعية .
 ٣٧٢٠٤ - فوائد القروض .
 ٣٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٣٩ - المطار :
 ٣٩٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٣٩١٠ - الأموال المنقولة .
 ٣٩٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٣٩٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٤١ - الجسور :
 ٤١٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٤١١٠ - الأموال المنقولة .
 ٤١٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٤١٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٤٣ - الخارطة الجيولوجية :
 ٤٣٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٤٣١٠ - الأموال المنقولة .
 ٤٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٤٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٤٥ - السياحة والاصطياف :
 ٤٥٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٤٥١٠ - الأموال المنقولة .
 ٤٥٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٤٥٣٠ - الحسابات المؤقتة .
 ٤٧ - الطرق الصامة الجديدة :
 ٤٧٠٠ - الأموال الثابتة .
 ٤٧١٠ - الأموال المنقولة .
 ٤٧٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .
 ٤٧٣٠ - الحسابات المؤقتة .

- ٥٩١٠٧ - تعويض الخدمة والانتقال وأجور النقل .
- ٥٩١٠٨ - النفقات المختلفة للإدارة - قرطاسية - مطبوعات - لوازم مختلفة .
- ٥٩١٠٩ - الايجارات والتأمينات .
- ٥٩١١٠ - نفقات الهاتف والبريد والبرق .
- ٥٩١١١ - نفقات غير ملحوظة .

٦١ - التعليم المهني والفني .

المطالب :

(١) مصادر التمويل :

- ٢ - مساهمة الدولة .
- ٢٠٠ - حصة من موازنة الدولة العامة .
- ٢٠١ - حصة من عائدات البترول .
- ٢٠٢ - واردات مختلفة .
- ٤ - القروض الداخلية .
- ٦ - القروض الخارجية .

(ب) مصادر التمويل الخاصة :

٨ - واردات المشاريع والواردات المختلفة :

(ج) الاحتياطيات :

١٠ - احتياطي تعويض التسريح :

١٢ - الاحتياطيات الأخرى

(د) الحسابات الدائنة :

١٤ - الحسابات الدائنة المختلفة :

- ١٤٠٠ - تأمينات المتقاعدين والموردين .
- ١٤١٠ - توقيفات المتقاعدين والموردين .
- ١٤٢٠ - أمانات الخزينة .
- ١٤٣٠ - سلف الخزينة المركزية المؤقتة .
- ١٤٤٠ - المتقاعدين .
- ١٤٥٠ - الموردون .
- ١٤٦٠ - أمانات مختلفة .
- ١٤٧٠ - الحسابات الجارية الأخرى .

(هـ) الحسابات قيد التسوية :

٥٣ - العتقات الكهربائية :

٥٣٠٠ - الأموال الثابتة .

٥٣١٠ - الأموال المنقولة .

٥٣٢٠ - نفقات التأسيس والإنشاء .

٥٣٣٠ - الحسابات المؤقتة .

(هـ) الحسابات المدينة :

٥٥ - المؤسسات المدينة .

٥٧ - الحسابات المدينة المختلفة :

٥٧٠٠ - سلف المتقاعدين .

٥٧١٠ - السلف الدائمة .

٥٧٢٠ - سلف الموظفين والمستخدمين .

٥٧٣٠ - حسابات مدينة مختلفة .

(و) الحسابات قيد التسوية :

٥٩ - الحسابات قيد التسوية :

(ز) حساب الناتج (خاطرة) .

(ح) الحسابات النظامية :

٥٩ - النفقات الإدارية المشتركة :

٥٩٠٠ - نفقات المجلس الاقتصادي الدائم .

٥٩٠٠٠ - تعويضات أعضاء المجلس .

٥٩٠٠١ - قرطاسية ومطبوعات .

٥٩١٠ - نفقات مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

٥٩١٠١ - منحاصات الرئيس ونائب الرئيس :

٥٩١٠٢ - رواتب وأجور المستخدمين والعمال .

٥٩١٠٣ - أجور الخبراء السوريين والأجانب وتعويضات انتقالهم .

٥٩١٠٤ - نفقات هيئة تفتيش الحسابات .

٥٩١٠٥ - تعويض الاختصاص والمسئولية .

٥٩١٠٦ - تعويض البيان والمستخدمين من غير مستخدمى مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مشاريع المواصلات :

٣٧ - الخطوط الحديدية

٣٩ - المطار .

٤١ - الجسور .

٤٣ - الخارطة الجيولوجية .

٤٥ - السياحة والاصطياف .

التصنيع :

٤٩ - مصرف سوريا الصناعي ومعامل المواد الكيماوية والأسمدة .

٥١ - مصفاة البترول ومستودعاته ورأس المال المتداول

في الاستثمار .

٥٣ - العنقات الكهربائية .

(أ) الحسابات المدينة :

٥٥ - المؤسسات المدينة .

٥٧ - الحسابات المدينة المختلفة .

(و) الحسابات قيد التسوية .

٥٩ - الحسابات قيد التسوية .

(ز) حسابات النتائج (خاطرة) :

المطالب :

(أ) مصادر التمويل المختلفة :

٢ - مساهمة الدولة .

٤ - القروض الداخلية .

٦ - القروض الخارجية .

(ب) مصادر التمويل الخاصة :

٨ - واردات المشاريع والواردات المختلفة .

(ج) الاحتياطيات :

١٠ - احتياط تموين التسريح .

١٢ - الاحتياطيات الأخرى .

(د) الحسابات الدائنة :

١٤ - الحسابات الدائنة المختلفة .

(هـ) الحسابات قيد التسوية :

١٨ - الحسابات قيد التسوية .

(و) حسابات النتائج (خاطرة) :

(ز) الحسابات النظامية :

١٨ - الحسابات قيد التسوية

(و) حساب النتائج (خاطرة) :

(ز) الحسابات النظامية :

الجدول رقم ٢ - حسابات الميزانية

الموجودات والنفقات :

(أ) الأموال الجاهزة :

١٠٠ - مصرف سورية المركزي .

١١٠ - صندوق الخزينة المركزية .

(ب) الأموال المتداولة :

٣ - المستودعات .

(ج) الأموال الثابتة :

٥ - الأثاث والأدوات ووسائل النقل .

(د) المشاريع :

مشاريع الري والقوى الكهربائية المائية :

٧ - حوض القرات .

٩ - انخابور .

١١ - الغاب - العشارنة .

١٣ - حوض العاصي الأهل .

١٥ - كهربة العاصي .

١٧ - حوض النهر الكبير .

١٩ - المروج .

٢١ - حوض السن .

٢٣ - حوض بردى .

٢٥ - حوض الأهوج - بانياس .

٢٧ - حوض اليرموك .

٢٩ - حفر الآبار وإنشاء الملاهي .

المشاريع الزراعية :

٣١ - الخبر الزراعي .

٣٣ - التحريج

٣٥ - مخازن الحبوب - سيلو .